الثاني

تعالى فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس وقوله تعالى حتى جعلناهم
حصيدا خامدين وذلك غير مختص بالزرع قلنا عرف الشرع قاض باختصاص
الزرع به ولهذا يقال حصاد الزرع وجداد النخل بالدال المهملة وجداد
البقل بالمعجمة فتخصصه بالزرع حقيقة عرفية وتعميمه حقيقة لغوية
والعرفية اولى من اللغوية ثم تمسكوا ايضا بعموم قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهذا
لا دليل فيه ايضا فعمومه مخصوص بترك النبي صلى الله عليه وسلم الاخذ من
بعضها كالقثا والبطيخ وكان بالمدينة وبسكوت الائمة عن الامر في الزيتون
والرمان وكان بغير المدينة ولو كان زكاتها الاخذ مما كان في المدينة
وامر بالاخذ مما كان في غيرها كما اخذ في الابل والغنم وامر في البقر
ولو اخذ هو او احد من الخلفا لنقل الينا كما نقل اخذهم من الدخن
والسلت والعلس والارز فلما لم ينقل عنهم علمنا انه لا زكوة فيه كما لم
ينقل عنهم اخذ الزكوة في الياقوت واللولو واستند للثاني ان العلة فيها القوت
الذي يقوم به الابدان كما ان العلة في النقدين كونهما الثمنية التي تقوم
بها الاشيا فان قيل لا حاجة الى نقله فالقران يكفي عن النقل قلنا لا بد من نقله
ليتم بيان النبي صلى الله عليه وسلم لما انزل الله عليه ولما لم يامر بالاخذ
منها ولم ياخذ مع وجود هذا الظاهر علمنا انه لا واجب فيها كسائر الخضر
المتروكات واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفي
ما سقي بنضح او دالية نصف العشر واعتقد عمومه قلنا هذا كلام
جا سياقه من الشارع لبيان مقدار الحق الذي امر الله سبحانه بايتائه
لا لبيان الشي الذي يجب فيه وليس فيه من قوة الدلالة ما في قوله صلى الله عليه
وسلم ليس في ما دون خمسة اوسق من حب او تمر صدقة لما في هذه من
الاعتنا بذكر المقدار الذي يجب فيه والجنس الذي يجب فيه وهذا من حسن
ادلة الشافعي في اعتبار النصاب واعتبار المقتات **قوله جل جلاله**
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية اقول ظاهر هذه الاية
يقتضي ان كل ما عدا المذكور المحصور فيها حلال وليس بحرام وقد وردت
السنة المتفق عليها بتحريم اشيا ليست مذكورة فيها كالسباع والحمر الاهلية
فاختلف الناس لذلك فاخذ قوم بظاهر الاية وراوا ان السنة لا تنسخ الكتاب
ولا تقاومه ولفظ الكتاب ليس بعام فيخص ولا بمطلق فيقيد بل هو نص صريح
في الحصر فحللوا ما عدا المذكور في الاية وبهذا قال مالك في احدى الروايات
عنه وهذا القول ضعيف جدا لما فيه من ترك السنة المتفق عليها مع تاخرها وصد

وحدونها

وحد ونها ولما راوا اكثر السلف ذلك وراوا انه لا سبيل الى ترك السنة واختلفوا
على مسلكين فقال قوم الاية منسوخة بالسنة فالاية مكية والنهي عن الحمر
الانسية كان بخيبر رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه والنهي عن كل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطير رواه ابو ثعلبة الخشني وابو هريرة وهو
متاخر الاسلام وقال قوم الاية محكمة ويضم اليها بالسنة ما فيها
من المحرمات وبهذا المسلك اخذ جمهور اهل العلم فان قلت فكيف
تضم السنة الى الكتاب مع هذا التعارض الصريح قلت لا تعارض بينهما
لان الاية جا سياقها لقصد الرد على المشركين في تحليلهم وتحريمهم اشيا
لجهلهم ولم ترد لحصر المحرمات فان قلت فما دلك على هذا قلت قرات
من قبلها اربع ايات ونظرت كيف عاتب الله المشركين على فعلهم من التحليل
والتحريم وبهذه الطريق اخذ ابو عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى
فهولاء قوم لم ينبذوا الكتاب ولا السنة ورا ظهورهم ولا التمسوا الكتاب
بما هو اضعف منه فان قلت فهذا ابن عباس رضي الله عنهما البحر الحبر
الترجمان يقول بتحليل الحمر الانسية قال عمرو بن دينار قلت لجابر
بن زيد انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية
قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك الحبر
يعني ابن عباس وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية وهذه
ايضا عايشة ذهبت الى تحليل الحمر الانسية وقرات الاية كما قراها ابن
عباس رضي الله عنهم قلنا انما لم يحرما لانهما ترددا في النهي هل هو
لعلة وقد زالت الحكم فقد خرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس انه قال لا ادري
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره
ان تذهب حمولتهم او ما قالهما الاية فقراها استدلالا وتنبيها على
ان اصل الاشيا الحل لا التحريم حتى يرد كتاب او سنة صحيحة صريحة
ولو كان اعتقادهما الحصر وتقديما للاية على السنة لاباحا كل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطير ولم يفعلا ذلك ويدل على ما قلته ما روى عمرو بن
دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا
فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه
فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه
الاية وقد قدمت في سورة البقرة جملا نافعة ان شا الله تعالى **قوله جل جلاله**
فانه رجس والرجس يقع على القبيح المستقذر كقوله تعالى واجتنبوا الرجس
من الاوثان ويقع على العذاب كقوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون

رحمه

الترجمان

عفو

Copyright © King Saud University